



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/10
8 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تقرير من المكتب

مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- كذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت في شأنها".

٣- ويتقدّم المكتب بهذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما سلف.

وثائق تفويض الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

٤- اجتمع المكتب في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ للنظر في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وقد عرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من الأمين التنفيذي بشأن مركز وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد المعلومات التي تضمنتها هذه المذكرة أدناه.

٦- وكما أشير في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما ورد في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، لممثلي الأطراف التالية الـ ٧٦ المشاركة في المؤتمر: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سوازيلند، سويسرا، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس، هولندا.

٧- وقدمت حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما ورد في المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالفاكس لممثلي الأطراف الـ ٩ التالية المشاركة في المؤتمر: أنتيغوا وبربودا، جمهورية افريقيا الوسطى، سانت لوسيا، السنغال، الكاميرون، لكسمبرغ، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليونان.

٨- وطبقا لما جاء في المذكرة أيضا، أرسلت معلومات فيما يتعلق بتعيين ممثلين مشاركين في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات خطية من وزارات، أو سفارات، أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الأطراف الـ ١٧ التالية المشاركة في المؤتمر: الأرجنتين، أفغانستان، اكوادور، بلجيكا، بنغلاديش، السودان، السويد، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، ماليزيا، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي، على أساس موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على عرض هذا التقرير على المؤتمر. ووافق المكتب أيضا على توصية المؤتمر باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفي
التوصية التي وردت به،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

- - - - -